

اللقاء المفتوح الثالث عشر لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ما بعد فقد جرى الحديث مراراً عن مسألة القصر في السفر والمدة التي يقصر فيها المسافر وما هو مسمى السفر - 00:00:00 وما قدر الأيام التي يستصحب فيها المسافر القصر واحكام السفر وهذه من مسائل الخلاف قد كان الخلاف موجوداً من عصر الصحابة إلى في عصرنا هذا. والعلماء أن يتفقوا في هذا على رأي الله جل وعلا يقول وإذا ضربتم - 00:00:30 في الأرض فليس على جناح أن تقصروا من الصلاة. وهذا دليل على أن ضرب في الأرض هو المسوغ للقصر. وإنما الكلام على ما هو حد فمن العلماء من قال بحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا - 00:01:00 خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر. رواه مسلم في صحيحه وعلى الذي ذهب إليه أبو محمد ابن حزم ومن العلماء من قال أنه لا رخصة في السفر حتى يبلغ أربعة برد - 00:01:30 وهذا قول الجمهور. وأربعة فرود تقدر من الثمانين إلى التسعين كيلو متراً وذهب طائفة من العلماء إلى أن مسمى السفر يرجع فيه إلى العرف كما سمي بالعرف سفراً فهو سفر. وما لا فللا. وهذا اختيار - 00:02:00 شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. لأن الله جل وعلا ذكر السفر ولم يذكر انظر له أبداً ولا مدة. فيرجع فيه إلى العرف. فما يسمى عند الناس سفراً فهو سفر وما له فللا. كما قالت المراقي واللفظ محمول على الشرع أن لم يكن فمطلق العرف - 00:02:40 الرجوع إلى العرف تحديد المسميات العامة هذا معروف عند الفقهاء ولأن مسمى السفر لم يثبت أيضاً في اللغة. ولم يثبت له تحديد في الشرع هل هذا ما دام مسافراً فانه يستصحب جميع احكام السفر؟ اختلف - 00:03:10 أيضاً في هذه المسألة. فمنهم من قال تقدر المدة باربعة أيام. إذا كان يجلس أكثر من أربعة أيام لا يسمى مسافراً. وهذا اجتهاد من قائله. وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد - 00:03:40 ولا دليل عليه. فأن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في تابوت عشرين يوماً يقصر ويجمع. رواه مسلم في صحيحه أما إذا كان المسافر لا يدري يقول أخرج اليوم أخرج غداً - 00:04:00 هذا يأخذ احكام السفر باتفاق الأئمة. كما قاله ابن المنذر وغيره. هل هذا يحمل فعل ابن عمر باذربیجان واما المستقر في بلد الذي يعلم انه سيجلس في هذا البلد سنة او سنتين كالمدرسین والموظفین - 00:04:30 ونحو هؤلاء مختلف فيهم هل يأخذون حكم المسافر؟ أم يأخذون حكم وهؤلاء ينبغي عليهم أن يحتاطوا ما داموا مستقرين ويعلمون البقاء في هذا المكان في هذه الفترة وهذه المدة - 00:05:00 غير متربدين في السفر فانهم يأخذون احكام المقيمين. احتياطاً وخروجًا من خلاف العلماء. لأن أولياء الدول الصلة هم بيقين هذا الورع في مثل هذه الصورة حين يوجد خلاف قوي. كما قال الشاعر وان الاورع الذي يخرج - 00:05:30 من خلاف ولو ضعيفاً فاستبني. نعم الراجح بسم الله عليه الاخ يسأل عن الراجح في اسم الله الاعظم اكثراً العلماء يعولون في هذا على حديث سعد وان اسم الله الاعظم. في قوله تعالى لا الله الا انت. سبحانك اني كنت من الظالمين - 00:06:00 وهذا الخبر معلول. رواه الترمذی وغيره وجاء في حديث اسماء وغيرها ان اسم الله الاعظم في قوله تعالى الله لا الله الا هو الحي القيوم والاحاديث في هذا ايضاً فيها نظر - 00:06:40 وجاء في حديث ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعوه ويقول اللهم انت الله لا الله الا انت الاحد الصمد.

الذى لم يلد ولم يولد. ولم يكن - 00:07:10

له كفوا احد. فقال لقد سألت الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب. وهذا حديث قوي وهو احسن شيء ورد في الباب واضحه نعم اللهم انت الله. اللهم انت الله لا الله الا انت. الاحد الصمد - 00:07:40

الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الاجار ثم الاخ يسأل عن الاجار المنتهي بالتمليك ما دام ان الرجل يقصد الاجار. وهذا لا مانع منه. لكن كانوا سيدفعون قصة مقدمة. قد يكون اعلى ليس كما تتصور انه ارخص. لان القضية ليست محسوبة على مجرد الشهر. في دفعة مقدمة في دفعة - 00:08:30

في النهاية حتى تستكمل قيمة السلعة. لكن في هذه الحيثية ارفع سعره من السرعة المؤجرة الاخرى. وعلى كل ما يهمنا هذا الذي 00:09:20
يهمنا الان بالتمليك جاي وصورته ان تشتري سيارة -

تستأجر سيارة بقصد تملکها او بعدم ذلك في نهاية المدة يكون العقد بينك وبين الشركة على انه لا ينزل الملكية منك وانه يسوء لك الا 00:09:40
تشتري السيارة عليك المدة الماظية على وجه الاجرة. فانت في الخيار في نهاية العقد -
يكون له مدة معينة. اما ان تجده للاجر واما ان تدفع ما تبقى من القيمة وتملك السيارة تلغى الجميع لا اجرة ولا بيعا. وانا السائغ اما من يقول بان هذا - 00:10:20

عقدان في بيع فجوابه ان العقددين في العقد الواحد في البيع الواحد لا مانع منهم. ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك. واما 00:10:40
حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه هذا يراد به -

بيع العينة وصورة العينة ان تشتري سيارة او سلعة قرضا ثم ت على من اشتريتها منه نقدا. السلعة ايضا دخلت بينهما على وجه 00:11:10
التحليل ولا المقصود الدرهم. وهذا ربا. واما لو بعثها واما لو بعثها -

على غير من اشتريتها منه. فهذا يسمى تورقا. وهو جائز في اصح قولى العلماء ان الحاجة تدعو اليه والاصل جواز لعموم قوله جل 00:11:50
وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل -

سمن فاكتبوه. ولان الاصل في العقود والشروط والبيوع الحل وهذا مذهب جماهير العلماء. خلافا لابن حزم. الذي يقول تصف العقود 00:12:10
والشروط البطلان. هذا ضعيف. الصواب ما ذهب اليه الجمهور. ان الاصل في العقود والشروط -

البيوع الحلم. قال الله جل وعلا واحل الله البيع وحرم الربا. ولو كان حصل في الشروط والبيوع الحرمة لم يكن الشروط معنا لان 00:12:40
الاصل بطلان علم ان الاصل فيها الحل فجاءت -

شروط مقيدة وضابطة لبعض المبيعات على هذا الاجار المنتهي بالتمليك جائز. بمنزلة تبيع بيتك او تؤجر بيتك ب مليون ريال تبيع 00:13:00
البيت ب مليون ريال. لمدة خمس سنوات وبعد مضي الخمس الخمس ما استطاع السداد. قال ما عندي شيء اسد. وانت قد شرطت علي اذا تمت -

مدة ولم تسدد ستأخذ البيت منك. ففي هذه الفترة الحالة تأخذ البيت يحسب عليه ما مضى اجرة انا ليه اسكن بالمجان تكون الاجرة 00:13:40
اجرت؟ المثل كذلك السيارة الان انت تدفع في الايجار المنتهي بالتمليك مبلغا وقدره كذا وكذا شهريا. وهذا المستحق -
الاجرة السيارة. في نهاية الحول والمدة المقررة بينكما اما ان تزيد او تدفع بقية ما تبقى من قيمة السلعة وتكون الاجرة محولة الى بيع.
واما ان تعطي السيارة لصاحبها لك ولا عليك ولا جائز - 00:14:10

لان الله يحفظك هذا هو الاصل. لان الاصل في العقود الحل. والاصل في شروط الاباحة. والشرط اذا كان البيع ما في دليل يمنع كما لو 00:14:40
اشترت انا سيارة حطب واشترطت على صاحب السيارة علي -

الى بيتي. هذا شرط اول. وعلى ان ينزل الحطب. هذا شرط ثالث عليه يكسر الحطب هل في مانع؟ كنـ اـنـكـ تـبـعـ عـلـيـ بالطريقة ذي ولا غيرك. هل في مانع هذا؟ هذا شرط. انت قبلته ما قبلت ما نبي. اذا - 00:15:00

هـذـيـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ. تـرـىـ حـمـلـنـاـ الـاخـرـ عـلـىـ الصـورـةـ حـرـاماـ اـيـضاـ. وـلـكـ كـلـ شـرـطـ حـرـاماـ. وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـصـةـ بـرـيـرـةـ اوـ 00:15:20ـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ قـالـ كـلـ شـرـخـالـفـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ بـاطـلـ. وـعـلـمـ مـنـ ذـكـرـ وـلـاـ قـوـلـ -

مئة شر. انا ما لا يخالف كتاب الله فانه حق ولو كان مئة شرط. فاما حمل حديث ابي هريرة نار عن بيعتيه في بيعه. ولا في رواية بهذا. اما الحديث الاخر لشيطان في بيع لا شيطان - 00:15:40

في بيع فاي شيطان هنا هو هذى الصورة. البيعتان في بيعه. هل انت لا تحمل الشيطان على البيعة لان النسبة قال هذا انما نعرض عن بيعتين في بيعه. الصورة هذه المسألة ان تذهب لفلان من الناس. تشتري منه سلعة - 00:16:00

قال لك هذه بالف ريال. نقدا او بالف وخمس قرضا ثم تأخذ السلعة وتمضي. هذا نعم صورة من صور الحديث. نار عن بيعتين وقع بيعتان في بيعه. بيعه قرض وبيعة نقد ولا تم الحكم على ايهم؟ ما ادري. طيب ذهب السلعة الان. هل بعدين انا اريد - 00:16:20 الفا وخمس ام سيعطيني الفا. ما اتفقنا على شيء. هذا محرم ولا يجوز. ويدخل في الحديث نهى الرسول عن بيعتيه في بيع العين الداخل ايضا في هذا العين انت تشتري السلعة من هو؟ بالف قرضا ثم تبيعها عليه - 00:16:50

بثمان مئة نقدا هنا بيعته في بيعه هو الرجل هذا هو هذا. والسلعة ما تغيرت والمقصود المال. فداخل في هذا اما الشيطان فبعيد كل البعد يدخل فيه. وان كان بعض العلماء نعم حمل على الشروط. لكن لفظ الحديث بيعتين في بيعه. لم يقل عن شرطي في - 00:17:09

بيعة. في صورة منتشرة في ابي يدينون. تروح المعرض. تشبه السيارة تمت في اسير على سحب المعرض. لك اشتريتها من هو؟ انا اشتريت السيارة من من ابي بداية. نعم. عند صاحب المعرض - 00:17:29

صاحب المعرض. ثم بعد صاحبه معرض. ايه. وبين في مكانها؟ وبين في مكانها؟ لا بد من نقل السلعة. السلعة تنقل عن مكانها لا تباع وبين في مكانها. نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوز التجار الى رحالهم - 00:17:49

السلع لا بد من نقلها عن اماكنها الى اماكن اخرى ثم تباع في غير هذا المكان. وكل شيء بحسب النقل طبعا ليس كل السلعة تنقل ممكنا

نقسم السلع الى اقسام. القسم الاول ما لا يمكن نقله اصلا - 00:18:09

عقارات الاراضي والبيوت ونحو ذلك. هذى لا يمكن نقلها اصلا. في هذه الصورة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرق فقد وجب البيع ومن حقي ان ابيع. الذي يعتبر لقد تملك السلعة. العقود العرفية الان والمسمى بالصكوك. والافراغ عن - 00:18:29

المحاكم يسمى هذا. نعم. بيعا. فمن حقه ان يتصرف في السلعة. لان البيع هنا هي من التصرف البيع هنا هو التمكين من التصرف فإذا مكنتني من التصرف في هذه الأرض او - 00:18:59

في هذه البيت فمن حقي ان ابيع وان اربح. لان السلعة قد دخلت في ظلماني ولو لم تدخل السلعة في ضمان لم يجز الربح في هذه السلعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم - 00:19:19

تهما الصورة الثانية ان تكون السلعة معدودة كاكياس الارز وكراتين الصابون والمنظفات ونحو ذلك هذه السلع معدودة. اشتريتها من محل بقصد بيعها والتورق فيها الحنابلة يقولون في هذه الصورة يكفي العد. الحنابلة - 00:19:39

يقولون في هذه الصورة يكفي العد. اذا اعددت عند صاحب المحل جاز لك بيعها ولو في مكانها. والقول الثاني في المسألة لا يجوز بيعها في مكانها. وان العد غير كاف. وان النقل هو المتعين - 00:20:19

الاحتمال وجود خلل في الاكياس حين النقل. او نقص في الوزن او نحو ذلك. وهؤلاء يستدلون بعموم حديث ابن عمر. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلعة حيث تباع حتى يحوز التجار الى رحالهم - 00:20:49

وهذا القول اقوى ولكن قد يشكل عليه انه يقول واستجرت ناسا ينقلونه خسرت اكثر واكثر. وحصل علي ظدر. وهذا وارد وممكن موجود في ارض الواقع هل هذا ينكر اذا قيل بهذا؟ يقييد الجواز - 00:21:19

على البائع الاول ان تكون السلعة سلية فحيث النقل يحصل التفقد. لما عسا قد سلف الحالة الثالثة ان تشتري السلع الموجودة في السيارات الذي يبيعون التمور وهي موجودة في السيارة. او السلع الموجودة في الاراضي - 00:21:49

السلعة الموجودة في السيارة اذا اشتريتها يجب عليك قبضها حتى تدخل في ضمانك. ولا يجوز بيعها في هذه الصورة ولا في السيارة خاصة المبيعات في المزاد العلني انه قد يطمع يقول انا ما بعثك. اذا لم يكن ثم شهودا - 00:22:19

على هذا حين تبيعها باكثر من ثمانية تشتري السيارة بعشرة الاف ريال خلها بعشرين الف ريال يطبع هذا عشرة الاف من اولة قال ما بعثوك في سيارتي انا ما بعثك. الحين تترافقون للقضاء الاصل النقاء سيحكم. بسلعة لمن يجلس - 00:22:49

لانه كيف تبيع سلعة وانت لم تقبضها؟ فلابد اذا من القبض في هذه الصورة سورة الرابعة ان تكون السلعة على الارض. الصورة الرابعة ان تكون السلعة الارض والارض غير مملوكة للرجل. انما تابعة للجهات المختصة - 00:23:19

وانت حين تشتري السلعة تحل محل الرجل كما يوجد في بعض المحطات التمور. الالوعية موجودة ومعدودة واضحة امامك مئات سطل مثلا تقول اشتريت خلاص تأتي لتحل محله وينصرف وانت ايمان تبيعه في محلها واما ان تحملها الى مكان اخر. اللهم هذا يبيتعد عنك امامك كل شيء. بمعنى لو ما يمكن يقول له رفضت - 00:23:49

ان المكان ليس مكانه. والموقع ليس موقعه ولا يختص به. هذا تابع لجهات اخرى. والبيع هنا هو التخلية. بيع تخلية بس اللهم محله واقبض. فالصواب في هذا الصورة الجوال. صافية للصورة الجوال. ويجوز ان ابيعها الى اماكنها - 00:24:19

ينال المكان ليس لشخص وليس مكانا للبائع اصلا. هذه اربع صور في مسألة الناهي عن البيع فبالتالي السيارات تحرك على اماكنها لانه قد يبدو في السيارة خلل لا نعلمه. السيارة خلل لا نعلمه. وليتبيّن الا بتحريك - 00:24:39

يا عن موضعها لازم اجري بها في مسافات بعيدة المهم ان احرکها عن موضعها واتفقد اطاراتها حتى لا يكون فيه ظرر على الغير. نعم حبائي يعني قادرة على احضارها قادرة على احضارها - 00:25:09

من هناك لك انت تبي عليه وتقول انا خلاص تحضرها لك يعني. نعم الاخ يقول في سورة وهي مشهورة الان. يطلب مئة حبة من سلعة معينة وانا عندي مئة فاخذ منه قيمة الخامس مئة. ويعلم ان السلعة ليست عندي - 00:25:49

ثم فيما بعد اتي له بخمس مئة لاني سأشتري له البقية. ولكن اعطاني قيمة خمس مئة. هذى الصورة بجواز يا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. هاي الصورة يفتي بجواز يا شيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. يقول هي بمنزلة السلم - 00:26:19

بمنزلة السلم وهي السلم؟ تقديم الثمن وتأخير المثمن فان قدمت الثمن المزمن سيؤخر. فيقول هذا اذا احضر السلعة مباشرة ذهب واشتراها يقول بما نزلت السلم الحال لان السلم نوعان السلام مؤجل وسلام حال. فلذلك شيخ الاسلام يفتى بهذه الصورة - 00:26:39

وانكر ابن تيمية وكذلك تلميذ ابن القيم في الزاد المجلد الخامس في اخره. ان يكون هذا داخلا في نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده وقال ابن القيم تقرير وشرح لهذا الحديث وانه لا يدخل في هذا. اما الجمهور اما جماهير العلماء - 00:27:09

سيمنعون من هذه الصورة. ويقولون تبيع عليه مئة. والبقية تعد ولا تبيع على. يقولون اني قد تشتري السلعة باكثر من السعر المتوقع ثم سترجع على الاول وانت قد بيت عليه. قد يحصل يترتب على ذلك ظرر. ويقولون - 00:27:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما لا تملك وهذا ما تملكه كم تبيعه؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس عنده وهذا ليس عنده. ويقولون بدليل ان جاء في حديث حكيم بن حزام انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يأتي يريد السلعة - 00:27:59

عندى فقال لا تبيع ملابس عندي فهذا دليل على منع هذه الصورة ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذا يقول يقوى اذهب ما ما عنده قدرة على تسليمها. يعني قد يقدر وقد لا يقدر. وابن تيمية يجوز القدرة البيع - 00:28:19

على جواز القدرة على اه القرض والقدرة على التسليم. اذا كنت قادرا على قبض السلعة من الاخرين واحضارها وقدر على تسليمها يقول لا تدخل في هذا الحديث واما حديث حكيم يقول انه ما يدرى هل يجد - 00:28:39

ام لا يجدها؟ يقول ابن تيمية قوي وواضح لكن قول الجمهور اح祸ط. صار الاحوط انه ما يبيع ويقول انا وادا اردت قبض المئة بعد فترة تأتي واشوف لك الوضع. انا ما - 00:28:59

يسلمونا هم له. اللي بشتري همه بودوه لان بس اي نعم لكن الان لما قلت لو عند فلان. من ضمان من؟ انا. ضمان المشتري؟ لحظة لحظة خلنا عشان يفهم الصورة - 00:29:19

مزبوط. المشترى. الان ماجد شريته من فلان. نعم. قلت وصلوها. نعم. قبل ايصاله هو في مستودع احترقت دخل اذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن. كيف؟ تربح ما لا يدخل في ضمانك - [00:29:49](#) عشرة الاف حبة. اذا لا احل لك ان تربح ما لم تضمن. اليك قاعدة الشيء الذي ما يدخل في ضمانك واضح؟ لا يجوز ان تربح فيه. لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن - [00:30:09](#) فانت ما تربح فيما لا تضمن. انما تربح ما هو من ضمانك. بمعنى لو تلف انت المسؤول اما ما لم تكن مسؤولا عنه فلا تربح فيه. نعم؟ فان ضمنه. ان ضمن ان تأتي مسألة اخرى. فيها - [00:30:29](#) امور اخرى لكن عاد جينا بالاكبر ولا فيه ايضا نهى الرسول حتى يحوز التجار الى لحالهم لكن ما ذكرت هذا لان الظمان اهم شخص وباعها على معاركه ثم اه فورا انتهت هذه هذه السلع - [00:30:49](#) هم طلبوا منه مرة اخرى من ذهب واشتري بناء على طلب ما اشتري الا بناء على طلب لكن لما اشتراها ملكها ولا بقى عليهم حتى ملكها. جيد ما عليهم حتى ملكة ما في حرج هذا ولو كنت انا ما اشتري السلعة لطلبهم. شوف - [00:31:09](#) بارك الله فيك كثيرة حان ائمة الهدى ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم سبها صريحا انه كافر ومن افضل من بعد هذه المسألة واستوعب ادلة اكل جماعات في ذلك هو شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلط - [00:31:29](#) وهذا الكتاب له قصة. الفه في غزلان في خلال ثلاثة ايام فقط. وهو من افضل مصنفات اهل الاسلام وابن تيمية رحمه الله لا يكتب شيئا الا كان محل تنافس من جميع الطبقات. وذلك ان رجلا - [00:32:09](#) من اهل الشام اسمه عساف. اسمه عساف. كان نصراانيا فسب النبي صلى الله عليه وسلم. تأخر السلطان في اقامة الحد عليه لان الشاب النبي يقتل سواء كان نصراانيا او كان مسلما وارتد بذلك. فافتى ابن تيمية بقتله - [00:32:29](#) لكل من وجد يقتله. فعلم الرجل فهرب. فلحقه ابن عمه. وادركه في اثناء الطريق وقطع رقبته. فجاء السلطان فحبس شيخ الاسلام ابن تيمية يوما واحدة لماذا يفتات على السلطان بقتله؟ فضج الناس. فضج الناس - [00:32:59](#) على السلطان لماذا تعترض عالما يفتتى بقتل رجل يسب النبي صلى الله عليه وسلم؟ اذا كنت تعترض على الشيخ في الفتوى بقتله لماذا انت ما قمت الحد فالسلطان خاف من ذاك فاخرجته. يوم جلس يوما واحدا فقط. قال الشيخ غزلان يوما واحدا - [00:33:29](#) ثم بعد ذلك ابن تيمية الف هذا الكتاب. فاصبح من الكتب المعتمدة عند اهل العلم. في من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الاحكام المتعلقة بسب الرسول صلى الله عليه وسلم. اما - [00:33:49](#) مسألة قتله. فان كان مسلما فان الاجماع منع على وجوب قتل لرديته. لحديث ابني عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. ولتبديل الدين صورتان - [00:34:09](#) ولتبديل الدين صورتان ما هو؟ من يعرفهما؟ هنا بجوارك. ما اسمك؟ انا. نعم. هشام. اسامه. اسامه. لتبديل الدين صورتان. النبي من بدا دينك فاقتلوه. ما معنى الحديث ايش معنى الحديث طيب؟ ايش افهم الحديث؟ عطنا ماذا تفعل؟ خرج عن الاسلام. طيب خرج عن الاسلام بماذا خرج عن الاسلام - [00:34:39](#) هل هو من من اسلام الى يهودية؟ لا خرج عن الاسلام الى ايديهم شيء هذا يعني ما في كفر الا هذا؟ هذا في طبقة من العلمانيين وطبقة من المهازمين والعلقانيين يقول هذا هو الكفر - [00:35:09](#) اشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله صوم ما يدخل في الحديث اصلا انت ماذا تقول اذا لتبديل الدين صورتان لتبديل الصورة الاولى ان ينتقل عن الاسلام الى يهودية او - [00:35:29](#) او مجوسية. هذى الصورة الاولى. وهذه الصورة من المقطوع بها. ان هذا تبديل للدين الصورة الثانية لتبديل الدين اي يجيء بناقوس من نواقض الاسلام وهؤلاء يستتابون ولا يقتلون حتى يستتابوا. وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى - [00:35:49](#) في قدر ايام الاستتابة واصح الاقوال في ذلك ما ذهب اليه امير المؤمنين عمر. الى انه يستتاب ثلاثة ايام. لعله يراجع الاسلام يراجع الحق. فان لم يتبع قتل. ولا يدفن في مقابر المسلمين. ولا - [00:36:29](#)

صلى عليه قال تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا. ولا تقام على قبره ولذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه في عصره وجد اناس غلاة يشركون بالله جل وعلا. فدعاهم علي واستتابهم فابوا. ولما رأى انهم - 00:36:59 -
يستجيبون امر بتحريط في النار. ووافقوا كل الصحابة على قتلهم وانما اعترض علي ابن عباس في التحرير ولم يعترض عليه في القتل. وقال ابن عباس كما في البخاري ولو كنت انا لقتلتهم ولم احرقهم. لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم يقل فحرکوه - 00:37:29 -

لأن لا يعذب بالنار إلا رب النار. وأما الرسول صلى الله عليه وسلم من الذين ينتسبون للإسلام فان هذا ولو تاب. تقبل التوبة فيما بينه وبين الله تقبل توبته فيما بينه وبين الله - 00:37:59

ولكن حق الرسول لا يسقط. ويقتل وجوبا وهذا مذهب جماهير العلماء. وليس من حق احد يعفو عن حق الرسول صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبهه عن حقه. ولم يخول - 00:38:29

شاف الرسول وهذا فيه نظر. لأن سب الله قد جاءنا من الله علم بانه قد عفا عن حقه - 00:38:59

الله واني لغفار لمن تاب وامن. اذا من تاب الله عليه. اما حة الرسوا - 00:39:29

فالنبي لم يسقطه. ومن اين لنا هذا العلم بان النبي وما قال النبي في يوم من الايام كل من سبني في المستقبل اني الصوت عن حقي. فالنبي ما عفا عن حق، ولا ذكر عن ذلك. لها كان، في حاته كان، تارة بعفو - 00:39:49

وتأرة لا يعفو. فقد عفا عن خلق من سبوه. واما ذلك ليعلمه وتجاوزوا الحدود فهنا قبض النبي صلى الله عليه وسلم على النظر ابن الحارث بانه من ابناء عممه منه امر النبي بقتله مباشرة. وحب حاءت اخته - 00:40:09

تنشد ظل السيف بنى ابيه تنوش لله ارحام هناك تشقق ما كان ظرك لو مننت وربما من الكريم والمغيض المخنق. وردت رواية فيها ضعف قال له سمعت هذا قبا ان اقتاته - 00:40:39

هذا حق للرسول ان شاء يسقط اسقطه. وان شاء يقيم مقام ابن ابي الشرح الذي ارد. كان يتكلّم بالنبي صلى الله عليه وسلم وحين اسلم واجاره عثمان واتى لبياع النبي صلى الله عليه وسلم امسك عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الامساك ليس امساكا عن

هو اسلم. ما في احد يحول بينك وبين الاسلام. لكن امسك النبي عنه الرجاء ان يقوم رجل يضرب رقبته لانه كان مسلما ثم ارتد بدا

ن تكون لو خائنة العين واما بالنسبة للشطر الثاني بالنسبة لاهل الذمة نحن -
نتكلم عن حكم المسلم. اما بالنسبة لاهل الذمة اذا سبوا النبي صلى الله عليه وسلم فنعم في قتلهم خلاف. فنعم في قتلهم خلاف وصار
00:41:59

النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل. واذا تاب قبل ما بينه وبين الله. الكافر الان كافر النصارى في ايطاليا الذي يطعن في النبي ويسه. هذا له اسلم - 00:42:19

هذا حق للرسول صلى الله عليه وسلم لا يسقطه احد. كل رجل من المشركين وهو ثنيين. واهل الكتاب يسب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم ما يسقط عنه الحد. لأن هذا حة للرسول ما يسقط. وليس من حة احداً يسقطه. نعم اسلام - 00:42:39

مقبول. اسلامه مقبول. بمعنى لو مات يبقى عليه حق الرسول اللي هو السب ولكن اسلامه مقبول ما الذي يحول بينه وبين الاسلام؟ ما في شيء يحدها. سبک وسیل: الاسلام. الله عليه وسلم الاسلام بحسب ما قلته فهذا حة. بحسب ما قلته - 00:42:59

كما تسقط حقوق العباد. ووضح هذه الصورة حتى تتضح. رجل كتابي اتى لبلاد المسلمين. دخل رجل في كتابي جاني دخل بامان. ثم

فجر بامرأة مسلمة ثم هرب الى بلاده. ثم اسلم فيما بعد. هل يسقط حق المرأة المسلمة - [00:43:19](#)

ما يصلح هو دخل بامان. لم يكن حربا. فعلى ان يتضح حق الرسول هذا حق تعلق بالرجل. لحق الرسول صلى الله عليه وسلم. حق الرسول ما يسقط. ولا ليس هناك احد ينوب عن الرسول فيسقط حقه. قد يقول قائل هذا ينفرهم عن الاسلام. ويجعلهم لا يسلمون -

[00:43:49](#)

فجوابه اولا نحن لا نمنعه من الاسلام ولا في احد يحول بينه وبين الاسلام. الاسلام مقبول منهم. ثانيا اشرت اليه قبل المسألة خلافية

في قولان للعلماء ولكن ما نقرره هو رأي الجمهور. وهو الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:44:19](#)

رحمه الله لان هذا حق للرسول صلى الله عليه وسلم. والحق يجب الى اهله - [00:44:39](#)